لو ادعى كل واحد منهما : أنه السابق الخ .

السادسة : لو داعى كل واحد منهما : أنه السابق فأقرت لأحدهما ثم فرق بينهما - وقلنا بوجوب المهر - وجب على المقر له دون صاحبه لإقراره لها به .

وإقرارها ببراءة صاحبه .

وإن ماتا : ورثت المقر له دون صاحبه لذلك .

وإن ماتت هى قبلهما : احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه واحتمل أن لا يقبل إقرارها له كما لم تقبله في نفسها وأطلقهما في المغني و الشرح .

وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته : فهو كما لو أقرت له في حياته وليس لورثة واحد منهما الإنكار لاستحقاقها .

وإن لم تقر لواحد منهما : أقرع بينهما وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه .

وإن كان أحدهما قد أصابها وكان هو المقر له أو كانت لم تقر لواحد منهما : فلها المسمى لأنه مقر لها به وهى لا تدعى سواء .

وإن كانت مقرة لآخر : فهى تدعى مهر المثل وهو يقر لها بالمسمى فإن استويا أو اصطلحا : فلا كلام .

وإن كان مهر المثل أكثر : حلف على الزائد وسقط .

وإن كان المسمى لها أكثر : فهو مقر لها بالزيادة وهى تنكرها فلا يستحقها